بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

اقتصاديات الوقف

إعداد : د.هشام عمر محمد

الزمان : الثُّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي

السُّودان – الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd

E-mail: quranun@gmail.com

استهلال

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾

(آل عمران الأية ٩٢)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين. و من سار على هديهم إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى لما شرع الدين الإسلامي، وجعله تشريعًا متكاملاً تناول جميع جوانب الحياة المختلفة، فهو كما اهتم بجانب العقائد والأخلاق والعبادات ، جاء كذلك بما ينظِّم علاقات الناس بعضهم ببعض، بل عمل كذلك على تنمية هذا المجتمع وترابطه وتكافله وتحضره ، من خلال تشريع المعاملات المالية والتجارية ، ونظام التمويل التصدق بشقّيه التطوعي والفرضي، وفي هذا يدخل الوقف، فالوقف يجمع بين الهبة والصدقة، فقد يكون هبة وصلة رحم بحسب نية الواقف ، والعلاقة بالموقوف عليهم وقد يكون صدقة لوجه الله سبحانه وتعالى مجردة من كل غرض وهو في شقّيه يخدم المستقبل، ويدخر للأجيال المقبلة باعتبار الفرد أو الأمة، فبالنسبة للأفراد الذين تقسو عليهم صروف الدهر ، ويعجزون عن العمل أو تنضب عليهم الموارد يجدون في الوقف غيثاً مدراراً ، ومعينا فياضاً يحيى مواتهم ويروي عطشهم ويبرئ علتهم.

أما بالنسبة للأمة ، فان الوقف يعد مورداً اقتصادياً مهما أسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع ، حيث إن المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي ، بل هو أحد الأنشطة المهمة في تشغيل الدورة الاقتصادية ، وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية ، والتخفيف من العوائق التي تؤثر على الاقتصاد، ويكمن الأثر البارز للوقف في المجال الاقتصادي من خلال أنشطته المتنوّعة وآثاره المتعدّدة التي يمكن إبرازها في عدة عناصر **من أهمها:**

- ❖ دور الوقف في العملية الإنتاجية وحجم الإنتاج القومي.
- ❖ دور الوقف في تشجيع حركة الإدارة.

- ❖ دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة والحدّ من الفقر.
- ❖ عمل نظام الوقف على تحقيق توزيع الثروات توزيعا عادلاً.
- ❖ أثر الوقف في حفز وتشجيع الاستثمار.

و قد اشتملت هذه الورقة على مقدمة وثلاث محاور:

المحـــور الأّول : استثمار أموال الوقف ،

المحور الثّاني : الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المحور الثّالث : الأوقاف في عـــالمنا المعاصر

المحوّر الأّول : استثمار أموال الوقف (الأحكام والضوابط)

تعتبر المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة شرعية ، وذلك بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه ، ويعتبر القائمون على أمر وإدارة هذه الأموال مسؤولين أمام المجتمع بصفه عامة عن أي تقصير أو إهمال أو تعد في استثمارها بالإضافة إلى المساءلة أمام الله عزّ وجلّ في الآخرة ، وذلك باعتبار تلك الأموال من ذات المنافع العامة التي حرَمت الشريعة الإسلامية الاعتداء عليها.

أولاً : تعريف الاستثمار

1. الاستثمار لغة : مصدر استثمر ومادته ثمر، وأصلها مرتبط بما تنتجه الأشجار، واستعملت مجازا في نماء الأموال، يقال ثمر الرجل ثمورا أي كثر ماله، ومال ثمر ومثمور كثير مبارك فيه، وقوم مثمرون كثيرو المال وثمّر الرجل ماله تثميرا أي نماه وكثره[1].
2. الاستثمار اصطلاحاً: لقد عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[2].

[1] الزبيدي ج 7 ص333

[2] المعجم الوسيط ص100

3. كما عرّفه المعاصرون بأنه استغلال الموارد المتاحة ، ووضع توقعات مستقبلية للزيادة منها، وفي العادة يطلق على الأشخاص الذين يعملون في الاستثمار"المستثمرون" وذلك دليل على القدرة المتاحة عندهم لاستثمارها في مجالات وقطاعات العمل.
4. استثمار الوقف: هو تحقيق أكبر عائد للوقف أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها ، ولحفظ قسم منها على لعمارة الأصل أو إصلاحه أو ترميمه لضمان بقائه واستمراره للعطاء[1].

ثانياً : قيم استثمار أموال الوقف

إن استثمار أموال الوقف يعتبر مطلبا شرعياً لما يترتب عليه من مصلحه للوقف والموقوف عليهم ، والمجتمع بأكمله ،لذا سيتم بيان حكم استثمار أموال الوقف من خلال ثلاثة أمور ، وهي حكم استثمار أموال الوقف ، حكم استثمار ريع الوقف وحكم استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله **وهي على النحو التالي:**

1. **استثمار أموال الوقف**: الأصول الوقفية القائمة إما أن تكون موقوفة للاستغلال وإما أن تكون موقوفة للانتفاع فإن كانت للاستغلال أي أن الواقف وقفها بقصد الحصول على ريعها ثم صرفه على جهات حددها فإنه تجب على الناظر أن يستغل هذا الوقف لأن قصد الوقف لا يتم إلا بالاستغلال[2]، وإن كانت موقوفة للانتفاع بها أي أن الواقف وقفها لينتفع بها وليس من أجل الحصول على ..... كدار لسكن العجزة أو سيارة إسعاف لنقل المرضى فهذه الأصول لا تستغل بل ينتفع بها حسب شرط الواقف[3].
2. **استثمار ريع الوقف**: يجب صرف الوقف على الموقوف عليهم فلا يجوز منعهم منه واستثماره ، لأن عقد الوقف ليس المقصود منه تثمير المال وإنما المقصود منه

---

[1] التكينه ص26
[2] العاني 207 ص219
[3] العمار 2003 ص214

التصدق بالريع على الدوام مع تحبيس الأصل ، ولأن في الاستثمار للريع وعدم صرفه للمستحقين مخالفة لشرط الواقف وذلك لا يجوز[1].

وهذا ... إذا استحقّ الموقوف عليهم كل الريع ، ولم يفضل منه شيء ، فإذا لم يستحق الموقوف عليهم كل الريع وفضل من الريع شيء بعد العمارة وأداء حقوق المستحقين، فإنه يجوز للناظر أن يستثمر ما فضل من جملة الوقف حينئذ. ومن أدلة ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه حيث لم يقسم أرض العراق ومصر والشام بين الفاتحين ، وإنما وقفها وتركها بأيدي أهلها يزرعونها وضرب عليهم الخراج[2].

ثالثاً: الضّوابط الشّرعية العامة في استثمار الوقف

1. أن يكون الاستثمار في مجالات مباحة شرعاً.
2. أن يصدر قرار الاستثمار من له حق النظارة ، والإشراف على الوقف أو بمقتضى الولاية الخاصة أو العامة.
3. الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية ، وتجنب الأعمال التي تكثر منها المخاطر ، ويقلّ فيها الأمان وإجراء التوازن بين العوائد والأمان وتجنب اكتناز أموال الوقف[3].
4. التحرّي الدقيق لأمانة القائمين على استثمار أموال الوقف ضمانا للتصرف السليم والنزاهة في التصرف.
5. أن يتوافد الأشراف من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة على هذا الاستثمار حماية لمال الوقف من الاختلاس والخيانة.
6. مراعاة حال الموقوف عليهم أي مراعاة الحاجات الضرورية التي لا تحتمل التأخير إذ لابد من تقديمها[4].

---

[1] الشعيب 2003 ص244

[2] سلام 1989 ص134

[3] الزحيلي 2000 ص25

[4] عبد رب النبي 2007 ص32

7. توثيق العقود، ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب ، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت ، وأن يكتب ذلك في عقود موثوقة حتى لا يحدث جهالة أو غدر أو يؤدي الى شك وريبة ونزاع[1].

رابعاً : وسائل استثمار أموال الوقف

توجد العديد من وسائل استثمار أموال الوقف من أهمها:

الوسيلة الأولى : الإجارة

وهي الوسيلة الأمثل لاستثمار العقارات الموقوفة، والإجارة أهم وسائل استثمار الوقف وهي الأشهر، لأن غالب الأوقاف في العقارات هي من مبان وأراضى[2].

الوسيلة الثانية : المزارعة

و هذه الوسيلة خاصة بالأرض الزراعية الموقوفة بأن يتفق ناظر الوقف مع طرف آخر ليقوم بزراعة الأرض ، ويكون الناتج بين الوقف والمزارع حسب ما يتفق عليه[3].

الوسيلة الثالثة : سندات المقارضة أو سندات الاستثمار [4]

الاستثمار في السندات وجه من وجوه المضاربة المعاصرة ، والمقصود هنا السندات الجائزة بضوابطها وشروطها التي تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية وتخرجها من السندات الربوية المحرمة.

الوسيلة الرابعة : الاستثمار المباشر بالمشروعات المغلقة

وذلك بتشغيل النقود الموقوفة بإنشاء مشروعات نافعة للمجتمع ومربحة وذلك بعد دراسة جدواها الاقتصادية.

الوسيلة الخامسة : المضاربة

وهي عقد على الشراكة بين صاحب المال والمضارب على أن يدفع صاحب المال رأس مال الشركة ، ويقوم المضارب بالعمل لاستثماره والربح على ما يتفقان عليه ويكون

---

[1] السلامي 2003 ص160

[2] الهاجري 2006 ص42

[3] الزحيلي مرجع 2000 ص12

[4] وهي صكوك استثمارية كل صك منها جزء من رأس مال المضاربة بجزء مشاع

حصة شائعة كالربع أو النصف أو الثلث حيث يصرف هذا الربح المخصص للوقف في مصارف هذا الوقف التي عينها الواقف[1].

الوسيلة السادسة : المتاجرة بالأسهم المباحة

وذلك بشراء وبيع الأسهم في الشركات المساهمة القائمة على الأنشطة المالية المباحة، لأن السهم قابل للتداول يمثل حصة شائعة في الشركة المساهمة المصدرة له.

الوسيلة السابعة : الصناديق الوقفية

عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف ، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة ، والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص[2].

المحور الثّاني : دور الوقف في معاملات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

هذا المحور من خلال مرتكزين أولهما: **التنمية الاقتصادية** من حيث المفهوم والأبعاد. وثانيهما : **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.**

مفهوم التنمية الاقتصادية :

أولاً : تعريف التنمية : لغة

مشتقة من نمى بمعنى كثر، يقال نما المال نموا أي زاد وأنماه ونماه أي زاده فالتنمية على هذا تكون زيادة المال مصدر للفعل نمى[3] ونميت النار تنمية إذا ألقيت عليها حطباً وذكيتها به والنماء الريع ، وهي الإنسان سمن والنامية من الإبل السمينة[4].

ثانياً : تعريف التنمية الاقتصادية اصطلاحاً

لقد اختلفت الأقوال في تكوين مفهوم التنمية ، وسبب ذلك اختلاف الآراء حول عملية التنمية من حيث مجالاتها وشموليتها. فبعضهم يقتصد في تحديد مفهوم التنمية في مجال معين كالمجال الاقتصادي مثلا فيقوم تعريفها من خلال هذا المجال المحدد للتنمية بينما البعض الآخر يرى أنها شاملة لمختلف المجالات ، فيكون تحديد المفهوم تبعا لهذه الرؤية

---

[1] الهاجري 2006 ص46

[2] العاني 2010 ص171

[3] المعجم الوسيط ص906

[4] ابن منظور ج 15 ص342

الشمولية للعملية التنموية ، وعلى الرغم من ذلك فإن كلمة التنمية توصفها مصطلحات ذات معنى محدد إذا أطلقت فإنها تصرف في الغالب إلى معنى التنمية الاقتصادية[1].

والتنمية الاقتصادية بحسب رأي بعض الكتاب الذين تناولوها من منطلقات إسلامية تعني تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان ، وذلك لتحقيق تمام الكفاية ، وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم[2].

ثالثاً: أبعاد التنمية الاقتصادية بمفهومها الشامل

هناك أبعاد أربعة رئيسية للتنمية الشاملة وهي[3]:

أبعاد اقتصادية: وتتصرف في جوهرها إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد من حيث التغيرات التي تحدث في العلاقات النسبية بين القطاعات الإنتاجية وبين الناتج القومي أو في نسب العاملين في القطاعات المختلفة ، وهي نسب تستخدم للتحكم على مدى تقدم أو تخلف اقتصادها.

أبعاد اجتماعية: وتعرف على أنها أسلوب حديث في العمل الاجتماعي، تقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق تحسين مستويات التعليم والصحة والرفاهية عموما لكافة المواطنين ، وزيادة الاهتمام بالطبقة المتوسطة والطبقة العاملة ، وتنمية الثقافة الوطنية من أجل المشاركة في برامج التنمية لإحداث التغيير اللازم لتطوير المجتمع.

أبعاد سياسية: وتعرف بأنها مجموعة الأفكار التي يمكن من خلالها المساهمة في تكوين رأي عام للتأثير به لدى القرار السياسي، أي المشاركة في صنع القرار السياسي من خلال مجموعة من الوسائل : الأحزاب، الجمعيات، النقابات، وهي مستوى متطّور من الفكر يبحث عن ترقية علاقة الدولة بالمجتمع والتي تتطلب مرونة كافية وفعالية من المؤسسات السياسية لتتماشى مع متطلبات مراحل التنمية بحيث توفر الاستقرار السياسي المنشود الذي يساعد على تحقيق أهداف التنمية.

أبعاد تنظيمية وإدارية: تعرف بأنها تطوير قدرات الإداريين ، وتحسين أدائهم والتأثير على

---

[1] الهنداوي 2004

[2] عماوي 2010 ص33

[3] مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية ص3

البيئة التي يعملون فيها عن طريق دراسة الهياكل التنظيمية ، وتحديث القوانين واللوائح المعمول بها وتطوير وتنمية معلومات أفراد التنظيم وتحسين البيئة للعمل الإداري.

الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن أي نظام اقتصادي يهدف لتحقيق أمرين:

أولهما : تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

ثانيهما : تحقيق التنمية الاقتصادية.

وكل نظام من الأنظمة الاقتصادية الموجودة له وسائله المختلفة في تحقيق هذين الهدفين، ومن ذلك نجد أن النظام الاقتصادي الإسلامي استخدم أيضاَ وسائله الخاصة لتحقيق ذلك، **وهذه الوسائل هي:**

أولاً: وسائل التمويل المجاني وهي إما تكون تطوعية كالصدقة أو الهبة وإما تكون وسائل إلزامية كالزكاة و الكفارات.

ثانياً: وسائل تمويل استثمارية، وذلك عن طريق العقود والمفاوضات كالمضاربة والشركة والسهم وغيرها.

ولما كان أفراد المجتمع متفاوتون من حيث مستواهم المعيشي، بين أغنياء وفقراء محتاجين وأصحاب دخول متوسطة، نجد أن الإسلام سعى إلى التقريب بين هذه الفئات وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها، فعمل كنظام اقتصادي على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء ، وذوي الحاجة والضعفاء بحيث يتحقق لهم مستوى لائقا للمعيشة.

ولقد كان للوقف دور بارز في تحقيق هذه الغاية العظمى حيث شمل أنواعاً مختلفة من تحقيق البرّ اقتضتها ظروف المجتمع المختلفة كالوقف على الذرية والأولاد أو المساكين والمحتاجين أو ابن السبيل المنقطع ، أو الوقف على المدارس والمساجد والمستشفيات، والأراضي والعقارات والبيوت الخاصة للفقراء، ووقف بيوت للحجاج بمكّة ينزلون فيها وقت الحجّ، ووقف الآبار، بل إنه شمل أيضاً الوقف على شؤون الزواج لمن ضاقت أيديهم عن نفقاته وغير ذلك[1].

[1] د/ فؤاد السرطاوي التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ص196 ، د/ بيلي ابراهيم مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي ضمن مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية ص282

لا شك أن ذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً فريداً من نوعه، لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سير حاجات المعوذين من أفراد المجتمع فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة ، وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس. بذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم ، وهي مشكلة الفقر والبطالة. فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن لاسيما أنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق حيث أن عينه لا تستهلك ، وهذا بدوره يضمن لنا في ظل الأوضاع والظروف الطبيعية إمكانية سدّ الحاجات الملحة للمجتمع.

أولا : دور الوقف في المجال الاقتصادي :

قد كان الأثر البارز للوقف في المجال الاقتصادي من خلال أنشطته المتنوّعة وآثاره المتعددة التي يمكن إبرازها في العناصر التالية:

1.دور الوقف في التداول :

يطلق مصطلح التداول للدلالة على معنيين، معنى مادي وواحد قانوني. فالتداول بالمعنى المادي هو نقل الأشياء من مكان لآخر أما المعنى القانوني له فهو مجموع عمليات التجارة التي تتمّ عن طريق عقود المقايضة من بيع ونحوه[1].

وبالنظر الى مضمون المفهومين السابقين للتداول يتضح لنا أن التداول يدّل على حركة وانتقال للمال ومنع تجميده وثبوته في موضع واحد بحيث لا يستفاد منه لأن هذا المعنى إنما ينطبق على الثروة[2]. وقد عمل الإسلام على توجيه أموال الأمة، وتحريكها وتنشيطها سواء عن طريق التمويل المجاني بنوعيه الإلزامي والتطوعي أو عن طريق التمويل الاستثماري في خدمة اقتصاد الأمية، فكانت جميع الأموال بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجاً يحقق المصلحة العامة التي يسعى الشرع الحنيف لتحقيقها من خلال سياسته المالية[3].

والوقف يكون نوعاً من التمويل الذي جاء به نظام الإسلام يمكن الاستفادة منه في تحريك الأموال وتداولها وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالاً تجارياً يدر بربح على الموقوف عليهم ، فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهنا

---

[1] محمد باقر اقتصادنا ص643

[2] محمد العبدة قراءه في فكر مالك بن نبي مجلة البيان ص29

[3] د/ فؤاد السرطاوي التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص ص44

جزءا من المال الى السوق التجارية الأمر الذي يؤدي الى زيادة في الطلب، يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين يسير مع زيادة الإنتاج قلة في التكاليف بالإضافة الى المنافسة التي تتوجه في اتجاهين تتنافس على النوعية وتتنافس على الكمية هذا التنافس ينتج عنه إقامة منشئات تجارية وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت التجارية ، مما يترتب عليه تشغيل أيدي عاملة كانت في السابق تعاني البطالة ، وقلة العمل وهذه الأيدي يتحرك في يدها المال ويصبح لديها احتياجات فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفر السيولة النقدية وهكذا نلاحظ أن العملية النقدية أصبحت متوالية ونشطة.

و بذلك يكون النظام الإسلامي من شريعة الوقف قد حقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة وعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود بين أيدي الناس[1].

ومن الملاحظ أن الوقف قد أسهم في بلادنا السودان في رواج الحركة التجارية الداخلية عن طريق الاستثمار العقاري في بناء الأسواق التجارية ، وتأجيرها حيث يتم التأجير لمن يرغب ليتم تحويلها إلى محلات تجارية لبيع مختلف السلع، ولا تكاد تخلو وزارة من وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي من القيام باستثمار أغلب أموالها ببناء العديد من الأسواق التجارية ، والمراكز السكنية.

ولكن من المهم أنه يجب توجيه أموال الوقف توجيهاً سليماً نحو المشاريع ذات النفع العام وبما يحقق مصلحة المجتمع بأسره فإذا كانت حاجة الأمة إلى نوع محدد من المشاريع كالمشاريع الصناعية أو الزراعية أو التجارية كان من الواجب أن توجه هذه الأموال إلى الاستثمار في هذه المجالات[2].

2ـ دور الوقف في تنمية رأس المال البشري:

يقصد برأس المال البشري كل ما يملكه الإنسان في نفسه من مقومات تساهم في النشاط الاقتصادي وتنميته مثل: الخبرة والمهارة والمعرفة والقدرة البدنية[3].

---

[1] د/ شوقي دنيا: اثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص139

[2] د/ فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ص44

[3] د/ شوقي دنيا اثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص135

هذه المقومات التي يقوم عليها رأس المال البشري لا تقل أهمية في التنمية الاقتصادية عن المقومات المالية لاسيما إذا عرفنا أن الفكر الاقتصادي المعاصر اعتبر الإنفاق على التعليم والصحة إنفاق استثماري[1].

وكما علمنا أن الأوقاف اشتملت جوانب متعددة بما فيها التعليم والصحة من خلال وقف المدارس ودور التعليم المختلفة والمصحات والمستشفيات والإيقاف عليها.

أولا: الوقف والتعليم:

لم يقتصر أثر الوقف في التعليم عند علم معين ، وإنما شمل أنواعا مختلفة من العلوم وألوان المعرفة، مما جعل للوقف دور بارز في نهضة علمية شاملة جميع أنواع المعرفة.

ولقد تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين حيث لخصت للمتعلمين والمعلمين شؤون التعليم والإقامة والطعام والعلاج ، وهذا من شأنه أن يوفر وسائل التعليم لجميع فئات المجتمع الواحد وبالتالي يؤدي الى وجود أعداد غفيرة من المتعلمين وبتخصصات مختلفة ومتنوعة والأثر الاقتصادي المتولّد من هذا الأمر هو أن الدراسات في هذا الشأن أثبتت أن هؤلاء المتعلمون كان وجودهم واضحاً في مساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، إذ عملوا تجاراً وكتبة ومحاسبين وصيارفة ، وغير ذلك في المهن التي عرفت في المجتمع[2].

ثانيا: الوقف والصحة

تعدّ التغذية السليمة والمساكن الصحية والنظافة والعلاج عناصر ومقومات للصحة. ولقد عمل الوقف على الاهتمام بهذه العناصر مما كان له الأثر الأكبر في التقدم الاقتصادي.

وبيان ذلك أنه كان في المجتمع الإسلامي وقوف عديدة على المستشفيات والمصّحات العامة كفلت لنزلائها العلاج والغذاء ، وكل ما يلزمهم للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابة بالأمراض.

ولما كانت الأيدي العاملة إحدى العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإنتاج ، كان لا بد لتفعيل هذا الإنتاج من زيادة الكفاءة للأيدي العاملة ، وقدرتها على إنتاج كميات أكبر في وقت أقل ، ولا شك أن هذه الكفاءة الإنتاجية تتوقف درجتها على اعتبارات عدة منها الخدمات الاجتماعية التي تتضمن توفير الحاجيات الأساسية للأفراد من تأمين غذاء سليم ،

---

[1] المصدر السابق

[2] د/ عبد الملك السيد: الدور للوقف ص258نقلا عن بحث اثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص137

وتوفير مسكن صحي والاهتمام بالشؤون الصحية ، والرعاية الطبية إضافة الى الاهتمام بالشؤون التعليمية.

3ـ عمل نظام الوقف على توزيع الثروات توزيعا عادلا

هذا الأمر يعتبر مسألة مهمة في حياة الشعوب من الناحية الاجتماعية، ذلك أن توزيع الثروات توزيعاً عادلاً ، وعدم حبسها بأيدي معدودة يجعلها أكثر تداولاً بين الناس ، لأن الواقف عندها يوصي بتوزيع جملة موقوفاته على جهة من الجهات ، وهذا يقلل من عملية التنافس الدنيوي ، والصراعات البشرية لأجل الاستثمار به، ومن المعلوم أن التوزيع في مراحله يتفاوت بين الأفراد في الدخول ثم في المدخرات وبالتالي في تراكم الثروات مما يعمل على ظهور الطبقات في المجتمع فيؤدي مع مرور الزمن الى أن يتزايد التفاوت بين الطبقات فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات إما تكون إلزامية كالزكاة والمواريث والكفارات أو اختيارية مثل الوقف والهبات ، وبذلك يكون الوقف أحد الجهات التي تعمل على النهوض بعملية إعادة التوزيع لصالح الطبقات الفقيرة.

ثانياً : دور الوقف في الجانب الاجتماعي والأخلاقي :

إن دور الوقف في الحياة الاجتماعية والأخلاقية، وآثاره في تركيبة المجتمع المسلم على مدى العصور السابقة لا تقلّ عن دوره في الجوانب الأخرى ، ولا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع إلا وله صلة بنظام الوقف من قريب أو بعيد، بل يرى بعض الباحثين أن الأوقاف عمل اجتماعي دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائما اجتماعية فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي[1].

والمتأمل بدور الرضا يرى أنه قد تنوعت القضايا التي أسهم الوقف في التخفيف من سلبياتها أو معالجتها كليا بحسب الأماكن والأزمان التي تواجد فيها وقد شكل على مر العصور عنصراً ثابتاً في معالجة هموم اجتماعية كثيرة يمكن إبرازها في العناصر التالية[2]:

1ـ **المشاركة في القضاء على الفقر**: من المعلوم أن للفقر آثاراً اجتماعية ونفسية وسلوكية تحط من إنسانية الإنسان وتدفعه نحو الإحباط واليأس والعصبية والجريمة أحياناً حيث إننا نجد أن الفقر أدى الى ظهور انحرافات كبيرة على مستوى سلوك الأفراد وأخلاقهم، كما أدى إلى تدهور الوضع الصحي والتعليمي خاصة بالنسبة للأطفال وظهور الفساد وانتشاره وتدهور معيشة الأفراد، ولذلك نجد أن الوقف شارك في القضاء على هذه الظاهرة من

---

[1] السدلان 2004 ص20

[2] منصور 2004 ص41

خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي وتوفير بعض ما فقدوه من رعاية ومن ذلك على سبيل المثال التخفيف من ظاهرة التسّول في المجتمع فالأراضي الزراعية التي كانت توقف أو تؤجر تأجير يسير على المزارعين المعدمين تكفيهم بالجملة مؤونة السؤال والحاجة ويساعدهم على تعليم أولادهم[1].

2ـ **الوقف يشجع التكافل الاجتماعي وينشر روح التراحم:** ويتجسد من خلال نوعيه الخيري والذري اللذين حظيا بتنظيم دقيق على مدى العصور وقاما بمد يد العون و المساعدة لأفراد المجتمع على أنواعهم"المحتاج، العجزة، الأيتام، اللقطاء" فلم يقتصر مجال التكافل الاجتماعي على الجانب المادي وحسب بل تعداه الى الجانب المعنوي وذلك في ثلاثة جوانب:الأول من خلال ما يسمى بالوقف الأهلي وهو ما كان على الأولاد والحفدة والأقارب، فمن خلال هذا النوع من الوقف كان يحدث لم الشمل للأسرة. أما الجانب الثاني: فهو مساعدة الشباب والفتيات العوانس على الزواج وبخاصة الفقراء منهم وقد كان هناك أوقاف مخصصة لذلك . والجانب الثالث الذي يحقق تماسك الأسرة وترابطها فهو من خلال إيجاد أوقاف خاصة برعاية النساء المتزوجات اللواتي لا تهتم الأسر بأمرهن أو تكون لهن أسرة في بلاد بعيدة فتؤسس لهن دور تقوم على رعايتهن على رأسهن مشرفة تهيئ الصلح للزوجات اللاتي توجد مع أزواجهن مشاكل، فتصير وكأنها مكاتب لإصلاح الذات البين أو مكاتب للتوجيه أو الإرشاد الأسري المعروفة حاليا والتي يمارسها المختصون في مجال الخدمة الاجتماعية والإرشاد الزواجي، كما كان للوقف مساهمة في نشر أخلاق المحبة والرحمة في المجتمع ، وتخفيف المشاعر، والأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية والبخل بالنسبة للواقفين والكراهية والحسد بالنسبة للمستضعفين، والمعاملة بالحسنى بين أفراد المجتمع المسلم وغيرهم، الأمر الذي يؤدي الى مزيد من التماسك المجتمعي ، وتقوية الروابط العائلية والإنسانية[2].

3ـ **أدى نظام الوقف الى الانفتاح المجتمعي والترابط الاجتماعي** بين أفراد العالم الإسلامي بصورته الكبيرة حيث وصف الوضع الاجتماعي السائد في القاهرة وقت صلاح الدين الأيوبي بكثرة بناء المدارس والزوايا والوقف عليها، وكثر طلاب العلم وارتحل إليها

---

[1] ابو سعيد 2003 ص366

[2] السرحان 2006 السدلان 2004 ص21

الناس من العراق والمغرب، أدى ذلك الى الترابط بين سكان الحاضرة والبادية وانتقال الأفراد من مكان الى آخر ومن مدينة أو قرية الى أخرى، وقد تحقق ذلك بوجود المدارس الوقفية، والبيوت الموقوفة لرعاية الغرباء، كما استطاع نظام الوقف كسر عزلة القرية ، وفرض على أهلها التواصل مع المدينة، وتعزيز مبدأ التوازن الى حد كبير في عملية التحضر وذلك من خلال الاهتمام بالمناطق الأكثر احتياجاً ، وكذلك للفئات الأقل قدرة على سد ضروريات الحياة ، وبخاصة في مجالات الصحة ، والتعليم والعمل والسكن[1].

4ـ **تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع**: من خلال التضييق على منابع الانحراف فقد كانت توجد العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرهن أزواجهن حتى يتزوجن أو يرجعن الى أزواجهن كما وجدت أوقاف خاصة لتخليص السجناء ووفاء ديونهم كما وجدت أوقاف خيرية تنفق على أسر السجناء وأولادهم من مأكل وكساء ، وما يحتاجونه من أمور أخرى، كما أن توفير الغذاء والعلاج ، وغيرها من الأمور التي تجعل الإنسان يعيش في طمأنينة، وسعادة عملت على منع ارتكاب الجرائم ، واللجوء الى الرذيلة والفساد، فانتشار الوقف ساعد على جعل المجتمع أكثر وئاما ، واستقرارا مما أضعف الحزازات وقلل الجرائم والاعتداءات[2].

المحور الثّالث: الأوقاف في عالمنا المعاصر

إن استمرار كثير من البلدان الإسلامية وخاصة العربية منها في استخدام الأساليب التقليدية التي لا تتفق مع الواقع المعاصر في إدارة وتنمية الأوقاف الإسلامية قد ساهم بشكل واضح في تأخر وتخلف الأوقاف عن تحقيق دورها الفاعل بالنهوض بأدوارها المنشودة والمرتبطة بتفعيل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية ، والتي تساعد على حل كثير من المشكلات التي تواجه المجتمع الإسلامي خاصة في عصرنا الحاضر الأمر الذي يجعل للوقف دوره الملموس ومكانته التي لا تنكر في حل كثير من المشكلات القائمة.

ومن ثم اخترت في هذا المحور ثلاث من النماذج الوقفية المعاصرة التي أسهمت بشكل كبير في حل كثير من هذه المشكلات والتي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بتقديم حلول

---

[1] السدلان 2004 ص21

[2] السرحان 2001 ص236

فاعلة في مجتمعاتها فكانت نهضة قوية وأسوة حسنة لكثير من النماذج الوقفية التي سارت على دربها.

أولا : تجربة الأسهم الوقفية في السودان ولاية الخرطوم :

تعتبر الأسهم الوقفية أحد المواعين التي يمكن أن يساهم منها المجتمع في تأسيس المشروعات الوقفية الكبرى كل حسب استطاعته وإمكانيته مع الأوضاع الاقتصادية ، وتلبية لرغبات الناس في عمل الخير، كما أنها تمثل إحدى المساهمات المجتمعية في معالجة القضايا الملحة بإشراك كافة قطاعات وشرائح المجتمع فضلاً عن أنها تعمل على رغبات الناس تجاه خدمة الشرائح الفقيرة كل حسب اهتمامه ورغباته تأسياً بقوله صلى الله عليه وسلم :" اتقوا النار ولو بشقّ تمرة". وتقوم فكرية هيئة الأوقاف الإسلامية ولاية الخرطوم للأسهم الوقفية بتخصيص جزء من أراضيها المميزة والموقوفة وقفاً خيراً لخدمة الفئات الضعيفة ، وطرحها للتمويل عبر الأسهم الوقفية على أن يحول ريع تلك الوقفيات إلى الفئات المستهدفة حسب شروط واقفو الأسهم تحفيزاً وتشجيعاً للأوقاف القطاعية المتخصصة لخدمة قضايا المجتمع المتجزرة وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للجهات الرسمية والشعبية وشركات القطاع الخاص باستمرار الدعومات والمساهمات بما يحقق توقعات الجميع[1].

وفي ظّل الإصلاحات الواسعة في المؤسسة الوقفية السودانية، ومنها استحداث مشروع الأسهم الوقفية، فقد تحولت الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة الى هيئة فاعلة مؤثرة تقّدم بعض الدعم للمؤسسات التعليمية أو مؤسسات الدعوة الإسلامية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الصحية، وتمنح المساعدات للفقراء، وتساهم في صيانة المساجد ، ودعم معاهد تحفيظ القران الكريم ، كلّ ذلك خدمة منها لما تتطّلبه مقاصد الشّريعة الغّراء.

ثانياً : الصّناديق الوقفية في دولة الكويت:

يعدّ نظام الصناديق الوقفية من أروع المشاريع الوقفية في العصر الحديث بل هو استثمار من نوع جديد حرصت دولة الكويت على رعايته وتنميته ففي أواخر عام 1993 أنشأت وزارة الأوقاف الكويتية الأمانة العامة للأوقاف في الكويت من أجل القيام بأعباء

[1] ولاية الخرطوم هيئة الأوقاف الإسلامية – مشروع الأسهم والصناديق الوقفية

الأوقاف الإسلامية سواء في ذلك الموجودة منها فعلا أو العمل على تشجيع إقامة أوقاف جديدة، وهذه الأمانة هي جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتّخاذ القرار بيد أنه يعمل وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية[1].

و **الصندوق الوقفي** هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات ، وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المظاهر المقبولة ويبقى الصندوق الوقفي ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق، لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم ومن ثم، فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب إدارة الصندوق ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغا نقديا وهذا المبلغ هو بمنزلة العين التي جرى تحبيسها .

فالأموال في الصندوق مقّسمة الى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد الراغبين في الوقف، وسيستفيد الصندوق الوقفي من مميزات التنوع والإدارة المتخصصة بطريقة مشابهة لصناديق الاستثمار، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناقل الوقف ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف فالصندوق الوقفي إذا هو وقف نقدي[2].

ويتخصص كل صندوق برعاية خدمة مجتمعية معينة تتخذ شكل وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق ، ويدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي الذي يتخصص فيه ، ومن ثم؛ فإن الصندوق يعمل على توجيه الواقفين إلى وجه البر الذي يتخصص فيه وتوعيتهم بأهميته، وجلب تبرعاتهم الوقفية من أجله. لكنه يتخصص برعاية الغرض الوقفي والإنفاق عليه دون التدخل في استثمار ما يخصص لغرضه من أموال وقفية كما يضاف إلى ذلك أن الأمانة العامة تخصص لكل صندوق وقفي مبالغ سنوية من ميزانيتها التي تحصل عليها من المساعدات الحكومية أو من التبرعات العامة أو من إيرادات الأوقاف العامة غير المخصصة الموجودة لدى الأمانة للأوقاف[3].

---

[1] عبد الوهاب الحوطي: الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية في الكويت ندوة في مملكة البحرين حول الأوقاف عام 1996

[2] موقع الدكتور محمد بن علي القريعلى الرابط www.elgari.com

[3] منذر قحف: الوقف الإسلامي ، تطوره ، إدارته تنميته ص 302

ولقد قامت الأمانة العامة بإنشاء أحد عشر صندوقاً وقفياً، وتم دمج العديد من الصناديق ذات مجالات العمل المتشابهة ليقتصر العدد على أربعة صناديق عاملة وهي: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، والصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

ثالثا: الوقف المصري

يعتبر مشروع الوقف المصري من أجل المشروعات الوقفية التي ساهمت بشكل واسع وكبير في نشر الثقافة الخيرية وتنمية الجانب الوقفي للمجتمع المصري، فهو مشروع ترعاه مؤسسة خيرية هي مؤسسة (عامر قروب) التي أنشأها السيد منصور عبد المجيد عامر عام 2005 ، والتي تعمل على نشر الثقافة الخيرية في المجتمع المصري من خلال إطلاق مشروع المؤسسة المتعددة ، ومن ثم فهي مؤسسة اجتماعية خيرية بيئية تعليمية لا تهدف إلى الربح من وراء أنشطتها، بل تهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة ، ورفع المستوى التعليمي ، والأخلاقي لدى الأفراد ، وتعديل السلوك ، والذوق العام الذي ينعكس إيجابياً في رفع مستوى معيشة الأفراد[1].

لقد تبرعت مجموعة عامر القابضة بثلث أسهمها ، وأسس به الوقف المصري حيث تمّ الاتفاق بين المجموعة وينل" " فرع ولاية جيرسي الأمريكية لعمل " " "وديعة" تحت هذا المسمى كوقف لله عز وجل على أن تخصص عائدات هذا الوقف لمساعدة المجتمع في شتى المنافع ، ولقد تم تأسيس الوقف في ولاية جيرسي الأمريكية لعدم سماح القوانين المصرية لذلك. وتدير هذه المؤسسة إدارة اقتصادية قديرة لتحقيق أعلى العائدات والإشراف على الإنفاق بمعرفة مجالس حكماء تخّصص هذا الشأن[2] ومن الملاحظ أن الوقف في هذا المشروع لا يتعامل مباشرة مع المواطنين، وإنما مع المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تعمل داخل المجتمع[3].

وهنالك العديد من الأنشطة التي تقوم بها مؤسسة الوقف المصري تتمثل في مشروع المليون قارئ للقرآن الكريم ، ومساعدة طلبة الجامعات غير القادرين مادياً ، ومساعدة المقبلات على الزواج ممن لا يقدرن على تكاليفه ومساعدة المرضى غير القادرين

---

[1] المزيد من مؤسسة عامر الخيرية على الرابط www.egyptionwakf.com

[2] مقال بعنوان: عامر قروب تتبرع بثلث رأسمالها ومشروعاتها لمؤسسة الوقف المصري. جريدة الفجر المصرية

[3] مقال بعنوان: منصور عامر التبرع بثلث المجموعة ليس دعاية انتخابية. موقع البشاير الاخباري

ماديا وإنشاء فصول تقوية تعليمية للصف السادس ابتدائي والثالث إعدادي وتوزيع أغطية الشتاء على الفقراء ومساعدات للمستحقين بصفة شهرية والتعامل مع بنك الطعام لتقديم المساعدات الغذائية وإنشاء عشرين مركزا للحاسب الآلي للتأهيل لدورات "ICDL " (الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي) وندوات دينية[1].

وأما عن الجهود الاجتماعية ، فتتمثل في إصلاح ذات البين بين الناس، وتقديم بعض الأجهزة التعويضية للمحتاجين ، وتقديم المساعدات للفقراء والأيتام ،وإقامة بعد المشروعات الصغيرة التي تعين الأسر على حد الكفاف ورفع مستوى معيشتها والمساهمة في عمارة المساجد وإنشاء مسابقة سنوية للقران الكريم[2].

ومن الواضح أن أهم ما يذميز مؤسسة الوقف المصري ، هو ذلك التّنوع الوقفي الشامل لمناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ، مما يجعل عائده الخيري شاملاً لكافة المحتاجين وتحقيقاً لكافة المقاصد الشرعية التي جاء الشرع الحكيم لتحقيقها بين الناس جميعاً.

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض الموجز لجوانب الموضوع" اقتصادية الوقف" يمكننا أ، نخلص الى بيان أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث :

1ـ الوقف من المعاملات الشرعية التي جاء الإسلام بها وندب الى فعلها والحث عليها لما فيه من مصلحة تلحق بالأمة في الدنيا والآخرة.

2ـ تنوعت مظاهر الوقف في الشريعة الإسلامية تنوعا كان له الأثر البارز في تحقيق مصالح متعددة للمجتمع الإسلامي.

3ـ عملا بالرأي الفقهي الذي ييسر عملية التصرف في الوقف، فإن فرص تحسين الاستثمار وتطويره تكون أكبر.

4ـ من الأهمية بمكان أن نجعل الوقف صالحا للبقاء والدوام من خلال الإنفاق عليه من غلته، أو من الأموال الموقوفة وبذلك نضمن دوام الدخل وسد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع.

---

[1] انظر المزيد على الرابط www.egyptionwakf.com

[2] الرابط السابق

5ـ يعد استثمار الوقف مجالا من مجالات تعديل الأموال وعدم تركزها في ناحية معينة وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع ممن يحسنون استغلالها الأمر الذي يعود نفسه على المجتمع ويحقق له النمو الاقتصادي.

6ـ يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير أيدي عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقوف عليها.

7ـ إن تجربة الأسهم والصناديق الوقفية التي أدت لنتائج مثمرة وبأهداف تأكد أنه أصبح واجبا على كافة المسؤولين أصحاب القرار في البلاد الإسلامية أن يفعلوا دور الأوقاف حتى تؤدي الدور المنوط بها كافة.